# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤

## بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، وتسرى على أعضاء هذه المصلحة وموظفيها الأحكام العامة للتوظف بالحكومة ، فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٢ — يكون الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق رئيسا للمصلحة والأمين العام المساعد وكيلا لها .

مادة ٣ — يحتفظ الموظفون الحاليون بدرجاتهم والميزات المالية التى حصلوا عليها .

مادة ٤ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل .

مادة ٥ — تلغى المواد ١ فقرة ثانيا ، ٢ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، ١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

# قانون

## مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مادة ١ — تكون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مصلحة قائمة بذاتها وتتبع وزارة العدل .

مادة ٢ — تشكل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من أمين عام وأمين عام مساعد وعدد كاف من مديرى الإدارات والأعضاء الآخرين بالكادر الفنى العالى .

ويلحق بها العدد اللازم من الموظفين بالكادر الإدارى والفنى المتوسط والكادر الكتابى .

وتحدد مكاتب الشهر العقارى والتوثيق ومأمورياتها ودائرة اختصاص كل منها وعدد أعضائها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح وكيل الوزارة المختص .

مادة ٣ — يعين كل من الأمين العام والأمين العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل .

ويعين باقى الأعضاء بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للمصلحة .

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين عضوا بالمصلحة :

( ١ ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

( ٢ ) أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى كليات الحقوق أو التجارة أو الهندسة على حسب الأحوال أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة له وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

( ٣ ) أن لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو بعقوبة جناية مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

( ٤ ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

( ٥ ) أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، والذى تحدد اللائحة التنفيذية شروطه ومواده، ويجوز عند الضرورة الإعفاء من شرط الامتحان إذا روعى فى التعيين ترتيب درجات التخرج بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

( ٦ ) أن تثبت لياقته للخدمة صحيا ما لم يصدر قرار بالإعفاء .

مادة ٥ ــ يحلف الأمين العام والأمين العام المساعد وسائر الأعضاء قبل مباشرة أعمالهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ، ويكون الحلف أمام وزير العدل .

مادة ٦ ــ لوزير العدل أن يخول من لا تقل درجته عن الثالثة من رؤساء الإدارات أو المكاتب أو الأعضاء الآخرين ــ حق توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فى الحدود المقررة قانونا لرئيس المصلحة .

مادة ٧ ــ يقدم رئيس مصلحة الشهر العقارى والتوثيق كل سنة على الأكثر تقريرا إلى وزير العدل متضمنا ملاحظاته على سير العمل بالمصلحة وما يراه من أوجه الإصلاح .

مادة ٨ ــ يشكل مجلس أعلى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق برئاسة وكيل الوزارة المختص وعضوية الأمين العام وثلاثة من الأعضاء من الدرجة الأولى على الأقل يعينهم وزير العدل بناء على اقتراح وكيل الوزارة المختص وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور رئيسه واثنين من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء . وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

ويختص المجلس ــ فضلا عما هو وارد بهذا القانون ــ بابداء الرأى فى تعيين أعضاء المصلحة وموظفيها وتحديد أقدميتهم وتقدير كفايتهم وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم إلى خارجها ، أما الندب داخل المصلحة فيكون بقرار من رئيسها بموافقة وكيل الوزارة المختص .

مادة ٩ ــ تنشأ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق إدارة للتفتيش الفنى على أعمال أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين وتتألف من مدير فى الدرجة الأولى على الأقل وعدد كاف من الأعضاء والموظفين الإداريين ويكون ندبهم للعمل بالتفتيش بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس المصلحة لمدة سنة قابلة للتجديد .

وتصدر لائحة التفتيش بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس المصلحة .

ويكون تقدير درجة الكفاية باحدى الدرجات التالية : كفء ــ فوق المتوسط ــ متوسط ــ أقل من المتوسط ــ ويجوز إضافة درجات كفاية فرعية بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس المصلحة .

ويجب أن يحاط أعضاء المصلحة والموظفون الإداريون علما بكل ما يقدم عنهم من ملاحظات .

مادة ١٠ ــ لا تجوز ترقية العضو أو الموظف الإدارى حتى الدرجة الثالثة إلا إذا كان مقدرا بدرجة متوسط على الأقل .

ولا تجوز ترقيته الى درجة أعلى من الدرجة الثالثة إلا إذا كان مقدرا بدرجة فوق المتوسط على الأقل .

مادة ١١ ــ إذا قدم عن أحد الأعضاء أو أحد الموظفين بعد العمل بهذا القانون تقريران متاليان بدرجة أقل من المتوسط يعرض أمره على المجلس الأعلى للمصلحة منضما اليه اثنان من المستشارين المساعدين بمجلس الدولة ويقوم المجلس بفحص حالته وسماع أقواله فاذا ثبتت صحة التقارير قرر إما نقله الى وظيفة أخرى على أن يكون ذلك بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبه، وإما فصله من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة . ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون موظفى الدولة بالنسبة للتقارير السابقة على هذا القانون .

مادة ١٢ ــ لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو المصلحة أو أحد موظفيها أو ندبه طول الوقت لغير عمله على ثلاث سنوات متصلة .

ويجوز فى حالة الضرورة القصوى أن تزيد المدد على هذا القدر بالنسبة للاعارات الخارجية لدولة أخرى .

وتعتبر المدة متصلة فى حكم هذه المادة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

مادة ١٣ ــ إذا انقطع أحد الأعضاء أو الموظفين عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون إذن اعتبر مستقيلا ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة إجازة أو إعارته أو ندبه لغير عمله ، فإذا قدم أسبابا مقبولة جاز لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس المصلحة أن يقرر عدم اعتباره مستقيلا .

وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة اعتيادية بحسب الأحوال .

مادة ١٤ ــ يشترط فيمن يعين باحدى الوظائف الإدارية أو الفنية المتوسطة أو الكتابية الأحكام العامة للتوظف فى الحكومة على أن يتم الامتحان وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون التى تبين مواده وشروطه وإجراءاته .

ويجوز الإعفاء من شرط الامتحان المذكور إذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

مادة ١٥ ــ لا تجوز ترقية أحد موظفى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حصلت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها . وتحدد اللائحة التنفيذية مواد هذا الامتحان وشروطه وإجراءاته .